

## الجوهـر النقي

ل .

قال ( وكان ابن مسعود يقول ) إلى آخره ثم ذكر ( انه يقول بقول ابن مسعود لموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة ) ثم قال ( الصحيح عن ابن مسعود ما روينا ) - قلت - الذى رواه عنه في سنده الاول حماد هو ابن ابى سليمان ضعفه البيهقى فيما مضى في باب الزنا لا يحرم الحلا والنخعي عن عمر وابن مسعود منقطع وقال البيهقى في الباب المذكور ( الشعبى عن ابن مسعود منقطع ) وقال في باب من اشترى جارية فأصابها فوجدنها عيبا ( لم يدرك عمر ) وإذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود على انه قد جاء عنه خلاف ذلك اخرج ابن ابى شيبه بسند صحيح إلى الشعبى قال قال ابن مسعود إذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائة وان اختارت زوجها فلاشئ - وقد تقدم ان حديث ركانة ضعفه فكيف يسمى سنة مشهورة - ثم ذكر البيهقى عن شعبة عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله ( إذا قال استفلحى امرئك أو امرئ لك أو وهبها لاهلها ) إلى آخره ثم قال ( الصحيح انه من قول مسروق ) ثم استدل على ذلك بما اخرجه من طريق اسرائيل عن ابى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه قال إلى آخره - قلت - الصحيح انه من